

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥)

بتتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية

الثروة السمكية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد الأولى والثانية عشرة والثالثة عشرة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة

السمكية النصوص الآتية :

المادة الأولى - تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية تكون لها

الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة

المادة الثانية عشرة - تعد الهيئة موازنتها في إطار الموازنة العامة للدولة

وت تكون مواردتها من :

ما يخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة سوا .

حصيلة الرسوم والغرامات التي تستحقها الهيئة وفقا لأحكام القانون .

حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣)

من هذا القرار .

الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مقابل ما تؤديه الهيئة للغير من خدمات فنية في حدود الأغراض التي أنشئت

من أجلها

المادة الثالثة عشرة - يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي المصري توضع

فيه مواردتها ، وتبدا السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م)